




المستندات المطلوبة مع كل حدث أو إجراء خاص

بيان الدراسات العليا يتم اعتماده من السيد أ/د



الإجراءات الخاصة بالدراسات العليا

٢٠١٧/٢٠١٧

دعاة كمال ٢٦/٢٠١٧

يمر على التسجيل أكثر من عام أو بموافقة مجلس القسم والكلية على رأي باقي أعضاء لجنة الإشراف بعد الإبقاء على اسمه، وقد يبقى اسم المشرف المتوفى إذا مر على التسجيل أكثر من عام وبذل مجهوداً مع الطالب وتعديل صفة لمشرف مشارك اذا كان مشرف رئيسي.

٤- التسجيل

يتم مد التسجيل عند اقصاء المدة القانونية للتسجيل بعد موافقة مجلس القسم والكلية على البقاء على التسجيل وفقاً للائحة كل كلية بما لا يخالف القواعد القانونية.

٥- يتم مد التسجيل بعد استيفاء المستندات التالية:

▪ مذكرة مد التسجيل .

▪ تقرير من المسادة المشرفين عن الطالب.

▪ ما يفيد سداد الرسوم الدراسية ورسوم المد، وفقاً لفترة كل كلية.

٦- تعديل عنوان الرسالة

عند تغيير موضوع البحث تغيراً جوهرياً يجب:

▪ توضيح سبب التغيير صراحة.

▪ بعد التغيير تسجيلاً جديداً.

▪ يجوز تغيير عنوان الرسالة بعد ظهور النتائج الأولية تغيير غير جوهري.

▪ يتم تعديل عنوان الرسالة بعد استيفاء ما يلي:

▪ مذكرة تعديل عنوان الرسالة (جوهري). غير جوهري.

▪ خطاب من مجلس القسم بتعديل العنوان موضحاً

به عنوان الرسالة قبل وبعد التعديل ومحدد به نوع التعديل (جوهري - غير جوهري)

▪ ما يفيد سداد الطالب للرسوم الدراسية.

▪ ICDL شهادة الرخصة الدولية لقيادة الحاسوب الآلي.

▪ سداد الطالب للرسوم الدراسية المترتبة.

▪ موافقة المجالس والجانب المختصة بالكلية.

▪ استماراة التسجيل من الكلية مستوفاه التوقيعات ومحتملة بختم الكلية ليتم اعتمادها وفقاً للقواعد من مجلس الدراسات العليا.

٧- يمرر الطالب اقرار بأن الاجراءات لاغية اذا لم يحضر جميع متطلبات التسجيل.

٨- تعديل لجنة الإشراف

٩- عند تعديل لجنة الإشراف يوضح سبب التعديل: صراحة ويتم تعديل في الحالات التالية:

▪ اعتذار أو وفاة المشرف.

▪ اعارة المشرف الى جهة خارج الجامعة.

▪ حاجة البحث لمشرف يخدم النقطة الجغرافية (٣) (٢).

▪ يتم تعديل لجنة الإشراف باستيفاء المستندات التالية:

▪ مذكرة تعديل لجنة الإشراف.

▪ ما يفيد سداد الطالب للرسوم الدراسية.

▪ مبررات تعديل لجنة الإشراف في حالة اضافة

مشرف آخر أو في حالة الرفع أو الاحلال مينا

السبب (السفر - الوفاة - الاعتذار)

▪ وفي حالة اعارة المشرف يقدم المشرف المعابر

تقريراً عن المدى الذي وصل اليه الطالب في

رسالته (تقدير المشرف المعابر).

▪ للمشرف الرئيسي المalar الحق في أن يظل ضمن

لجنة الإشراف كمشرف مشارك إذا مر على

الإشراف أكثر من نصف المدة، على أن يتم تحديد

مشرف رئيسي آخر طبقاً للقواعد.

▪ وفي حالة الوفاة يرفع اسم المشرف المتوفى إذا لم

يتم مد الطالب للرسوم الدراسية المترتبة.

▪ موافقة المجالس والجانب المختصة بالكلية.

▪ مذكرة الحدث (قيد، تسجيل، تعديل، تشكيل، ...)

من على نظام ابن الهيثم للدراسات العليا وتكون

مستوفاه التوقيعات والتاريخ و موقف الطالب من

سداد الرسوم، وموضحاً بها تاريخ موافقة المجالس

والجانب المختصة بالكلية ومحظوة بختم الكلية.

▪ ص. برقية سداد الرسوم الدراسية مختمة بختم الكلية

ومرفقاً إيصالات السداد للطالب الواقع.

٩- القيد بالدراسات العليا

١٠- يقيد الطالب بناء على طلب يقدمه قبل بدء الدراسة في المواعيد المحددة وذلك بعد استيفاء المستندات التالية:

▪ استماراة قيد يتم سحبها من على نظام ابن الهيثم

لإدارة الدراسات العليا معتمدة وموضحة بها موافقة

مجلس القسم والكلية ولجنة الدراسات العليا لاعتماد

السيد أ/د. نائب رئيس الجامعة.

▪ الشهادات الحاصل عليها الطالب.

▪ ما يفيد موقف الطالب من سداد الرسوم الدراسية.

▪ القيد بدرجات العلمية (ماجستير - دكتوراه)

١- تقوم الكلية بإعلان طلاب الدراسات العليا

باجراءات ومتطلبات التسجيل والرسوم الدراسية.

٢- يتقدم الطالب باستيفاء ملف التقديم للدراسات العليا

على نظام ابن الهيثم لإدارة الدراسات العليا ويقدم

بأصول المستندات التالية:

▪ المؤهل الدراسي المناسب للدرجة العلمية.

▪ صورة من شهادة ميلاد الطالب.

(١)

• مذكرة وقف القيد من الكلية.

• ايصال بمبلغ (١٠٠) خدمة تعليمية.

• مبررات وقف القيد (الطالب المقصد من الطالب)

لوقف القيد ومبررات وقف القيد (السفر، ظروف

مرضية...)

الغاء القيد / التسجيل

في حالة انقطاع الطالب عن الدراسة وعدم جديته

في البحث أو عدم الاتصال بالسادة المشرفين يتم

ارسال (٣) اذارات بعلم الوصول للطالب بين كل

إذار والآخر أسبوعاً على الأقل ويتم إرسالها قبل

العرض على مجلس القسم المختص بوقت كافٍ.

يتم الغاء القيد / التسجيل بعد استيقاع ما يلى:

• مذكرة الغاء القيد / التسجيل.

• مبررات الالغاء (طلب الباحث للإلغاء ومبراته)

• صور (٣) اذارات بعلم الوصول للطالب.

• الأذار (مرضية - اجتماعية - تجنيد - مرضى)

- قد يتقدم الطالب بعدن (اجتماعي- تجنيد- مرضى)

ويوضح له بعدم دخول الامتحان.

تشكل لجان امتحان خاصة بالمرضى ولا يجوز أن

يزيد عدد الأذار المرضية على مرتين خلال

سنوات الدراسة تضاف إليها مرة ثالثة بقرار من

مجلس الدراسات العليا والبحوث بالاقراري من

مجلس الجامعة، ويستثنى من ذلك حالات الاصابة

بأحد الامراض العصبية أو النفسية.